من الله تعالى ترجح جانب الوقوع بالنسبة الى كل واحد وكفى به زاجرا او
ويجوز العقاب على الصغيرة سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا
لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله تعالى
لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها والاحصاء انما يكون للسؤال
والمجازات الى غير ذلك من الايات والاحاديث وذهب بعض المعتزلة
الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه لا بمعنى انه يمتنع عقلا بل بمعنى
انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة السمعية على انه لا يقع كقوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا
كريما واجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه اكمل وجمع الاسم
بالنظر الى انواع الكفر وان كان الكل ملة واحدة في الحكم او الى
افراده الغايبة باوراد المخاطبين على ما تقرر من قاعدة ان مقابلة
الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد بالآحاد كقولنا تارك الصوم دواما
وليتوافق اشباهه والعفو عن الكبيرة هذا مذكور فيما سبق الا انه اعاده
ليعلم ان ترك المؤاخذة على الذنب يطلق عليه لفظ العفو كما يطلق
لفظ المغفرة ويتعلق به قوله اذا لم تكن عن الاستحلال والاستحلال كفر

كفر طافيه من التكذيب المنافي للتصديق ولهذا يؤول النصوص الدالة
على تخليد العصاة في النار او على سلب اسم الايمان عنهم والشفاعة
ثابتة للرسل والاخيار فهم اهل الكبائر خلافا للمعتزلة وهذا
مبني على ما سبق من جواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة فبالشفاعة
اولى وعندهم لما لم يجز لنا قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات وقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين فان اسلوب
هذا الكلام يدل على ثبوت الشفاعة في الجملة والا لما كان لنفي نفعها
غرض الكافر عند القصد الى تقبيح حالهم وتحقيق يأسهم منه لان مثل
هذا المقام يقتضي ان يوسموا بما يخصهم لا بما يعمهم وغيرهم وليس
المراد ان تعليق الحكم بالكافر يدل على نفيه عما عداه حتى يرد عليه
انه انما يقوم حجة على من يقول بمفهوم المخالفة وقوله عم شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي وهو مشهور بل الاحاديث في باب الشفاعة متواترة
المعنى واجمعت المعتزلة بمثل قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس
عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة وقوله تعالى ما للظالمين
من حميم ولا شفيع يطاع والجواب بعد تسليم دلالة العموم

Copyright © King Saud University